


تتجيب لمسائل أصول الفقه

يتضمن جميع مباحث علم أصول الفقه الرئيسية وإعطاء نبذة عنها
المرجع الرئيس: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لـ أ. د. عياض السلمي

عداد وإخراج

خالد بن عبد العزيز سليمان آل سليمان



بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وسلم وبعد:
فإن من أراد الدخول إلى مدينة جديدة عليه والتعرف على طرقها ومبانيها ومرافقها... فأقرب طريق لذلك وأنجع الاطلاع على خريطة هذه المدينة.
ومما يحقق هذا الغرض في التعرف على علم من العلوم وتصور أهم مباحثه ومسائله: تخطيط هذا العلم تخطيطا شجريا يتضمن جميع مباحثه الرئيسة، وإعطاء نبذة عنها. مع الاستفادة من التقنية الحديثة في عرض هذا التخطيط على شرائح (البور بوينت)، والتي لها أثر فاعل في سرعة استيعاب المتعلمين وشد انتباههم وترسيخ العلم لديهم.
ولتحقيق هذا الغرض في تصوير علم أصول الفقه لغير المختصين به وإعطاء نبذة عن مسائله؛ قمت بتخطيط مسائل أصول الفقه تخطيطا شجريا وانطلقت في تقسيم مسائل أصول الفقه من منهج أبي حامد الغزالي (ت505هـ) في كتابه (المستصفى)، وهو ما سار عليه أبو محمد ابن قدامة (ت620هـ) في كتابه (روضة الناظر). والذي يتمثل في تقسيم مسائل أصول الفقه إلى أربعة أركان:

1. الأحكام. والبدء بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.
2. الأدلة. وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.
3. طرق الاستثمار والاستنباط من هذه الأدلة، وهي ما يعبر عنها بدلالات الألفاظ.
4. المستثمر وهو المجتهد ويقابله المقلد، وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد والتقليد، ويتبعه ما يعرض للمجتهد من تعارض ظاهري بين الأدلة. وقدّمت لهذه الأركان بما يسمى بالمبادئ العشر التي نظمها محمد الصبّان (ت1206هـ) في قوله:

إن مبادي كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبته والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

والمنهج المتبع في هذا التخطيط يتلخص في ترتيب مسائل العلم ترتيباً متشعباً متسلسلاً، مع الحرص على تعريف مصطلحاته والتمثيل لها، بالإضافة إلى التنبيه على الرجوع في المسائل الخلافية إن دعا الأمر، والاستدلال لما يحتاج إلى استدلال.

ولكون القارئ لهذا التخطيط الشجري – من غير المختصين – لا يستغني عن الشرح والإيضاح فمن الواجب أن يكون بين يديه كتاب مختصر أو متوسط يتميز بسهولة العبارة وقوة الحجة، يعينه في الفهم والاستيعاب؛ ولمراعاة هذا الجانب حرصت في صياغة محتوى هذا التخطيط على الاستفادة من ثلاثة كتب معاصرة، أحدها مختصر، والثاني والثالث متوسطان ومستوعبان، وهي:

1. أصول الفقه (فئة المختصين في غير العلوم الشرعية)، لـ أ.د. عياض السلمي، ود. سعد بن ناصر الشثري.

2. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، لـ أ.د. عبد الكريم بن علي النملة.

3. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لـ أ.د. عياض بن نامي السلمي.

وكل واحد من هذه الكتب يحصل به الغرض المذكور، إلا أن الأخير آخرها تأليفاً وأكثرها توسعاً؛ لهذا جعلته المرجع الرئيس في مادة هذا التخطيط.

وإني إذ أحمد الله على إنجاز هذا التخطيط، أسأله أن يوفقني للكتابة على منواله في جملة من العلوم ذات الصلة.

ولا يفوتني التنويه إلى أن هذه محاولة بشرية أولية في أمس الحاجة إلى أي توجيه أو تسديد.

نسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويختتم بالصالحات آجالنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً وعملاً صالحاً يرضيه عنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.


وكتبه/ خالد بن عبد العزيز آل سليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

مبادئ علم أصول الفقه


4



الركن الثاني: الأدلة الشرعية. وهي قسمان: أ- المتفق عليها. ب- المختلف فيها.

أ- الأدلة المتفق عليها


4- القياس



3- الإجماع

2- السنة النبوية

1- القرآن الكريم



ب- الأدلة المختلف فيها

1- قول الصحابي

تعريف
الصحابي
والمراد بقوله

هو من صحب النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به مدة تكفي لوصفه بالصحبة ومات على ذلك.
والمراد بقوله: مذهبه الذي قاله أو فعله أو برهه ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أقسامه

1- ما لا مجال للري فيه، كالغيبات والعبادات والقدرات فهذا حجة عند الأمة الأربعة، كقضاء عمر فبين قطع عين الدابة برع قيمتها.

2- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره، فهذا ليس بحجة لكن لا يخرج الاجتهاد عن أقوالهم، مثل اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد.

3- قوله الذي لم يخالفه غيره من الصحابة واشتهر بينهم (الإجماع السكوتي)، وهو حجة على الراجح، كإتباع عمر لآل أبي بكر بلطف واحد ثلاث طلقات

4- ما للري فيه مجال ولم يعلم له مخالف منهم ولم ينتشر، فهذا محل النزاع، والراجح حجته؛ لأنه يحتمل أن يكون استفادته من النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن اجتهاد الصحابة مقدم على غيرهم، كقول عمر رضي الله عنه بالفرق بين الزوجين في قضاء الحج القاسم.

تعريفها

هي المنفعة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون منقطة مع مقاصد الشريعة العامة. مثل المصلحة المترتبة على الالتزام بإشارات المرور المتصلة في حفظ الأَنْفُس والأموال، وهما من الضرورات الخمس.

1- المصلحة المترتبة، وهي ما راعاها الشارع في أصل معين فيعتد بما فيه ويقاس عليه ما يخالفه. وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، مثل تحريم الخمر بعبء الإسكار، فإنه يترتب على هذا الحكم مصلحة وهي حفظ العقل، ومن هنا صار الإسكار وصفا مناسباً يجوز تعديده بالحكم به.

أقسام المصالح

2- المنفعة: وهي كل منفعة دل الشارع على عدم الاعتداد بها، مثل المصلحة المترتبة على جعل الحج في جميع أيام السنة كالعمرة؛ ودفعاً للتراحم و...

3- المصلحة الرسالة، وهي ما سبق تعريفها والنيل لها من أقوى الأدلة على حجيتها عمل الصحابة بما في مسائل كثيرة، كصحة القرآن وكتابته الجماعة بالواحد..

شروطها

1- أن لا تعارض نصاً أو إجماعاً. 2- أن تكون حقيقية لا وهمية. 3- وعامة لا خاصة. 4- أن تكون في مواضع الاجتهاد فلا تكون في العقيدة أو العبادات أو المقدرات. 5- أن لا تعارض مصلحة أو مفيدة مساوية لها أو أعظم منها.

تعريفه

هو: الحكم بنبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول = قاعدة "ما ثبت بزمان يحكم بقوله ما لم يوجد دليل على خلافه".

3- الاستصحاب

أقسامه

1- استصحاب البراءة الأصلية كالحكم ببراءة الذمة من صلاة سادسة، ومن الدين المالية للأخرين في الأصل، وهذا القسم حجة عند الجمهور.

2- استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره. كالحكم باستمرار الزوجية في الحاضر بناء على ثبوتها في الماضي دون المطالبة بدليل على استمرارها، وهو حجة عند الجمهور.

3- استصحاب الدليل مع احتمال العارض، كاستصحاب النص الشرعي حتى يرد ما يدل على نسخه، والعلم حتى يرد ما يخصه، وهو حجة عند الجمهور

4- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع، كمن لم يجد الماء يجوز له التيمم بالإجماع، وإذا وجدته أتساءل الصلاة يستصحب الإجماع السابق ويكمل صلاته، وهو ليس حجة عند الجمهور؛ لأن الإجماع مشروط بعدم الماء وقد زال الشرط.

تعريفه

هو منع الوسائل المؤدية إلى مقاسد غالباً. ومن أمثلته وأدلته: 1- قوله تعالى: (ولانسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم). 2- منع القاضي من أخذ الهدية لتلا ذريعة يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وذلك في حديث: "هدايا العمال غلول" رواه الإمام أحمد

4- سد الذرائع

أقسام الذرائع

1- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مفسدة قطعاً. كشراب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر. وحكم هذه الوسيلة هو المنع.

2- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مباح ومصالحها أرجح من مفسدتها. كالنظر إلى المخطوبة. وحكمها المشروعية.

3- وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مباح ولم يقصد بها التوسل إلى مفسدة ولكنها تؤدي إليها غالباً ومفسدتها أرجح. كسب آفة الكفار علنا المفضي إلى سب الله. وحكم هذا القسم المنع على الراجح (وهذا مع القسم الرابع هو محل النزاع).

الركن الرابع: الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد

التقليد

التعارض، ووجه إلحاقه بالاجتهاد

تعريفه

أركانه

شروط

حكم

تعريفه

حكمه في الأصول والفروع

بعض أحكامه

تعريفه

طرق

بذل الاجتهاد ما في وسعه لتخصيصا، طر، بحكم شرع، عمل، من، دليل، تفصيل، .

الذي يُستنبط منه الحكم، وهو الدليل. 4. النظر وبذل الجهد: وهو فعل الاجتهاد الذي يتوصل به إلى الحكم.

1. الاجتهاد: وهو الفقيه المستور في للشروط الآتي ذكرها. 2. الاجتهاد فيه: وهو الواقعة المطلوب الاجتهاد فيها. 3.

الشروط العامة المتعلقة بالاجتهاد:

الشروط الخاصة المتعلقة بالاجتهاد:

4. أن يكون عالما بمقاصد الشارع في تنزيح الأحكام، وجميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط وتوصل إليه.

1. أن يكون الاجتهاد مسلما عاقلا بالغا. 2. أن يحيط عدادك الأحكام، وما يعرض لها، فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ويعرف ما يكون مقبولا من الأحاديث عند المخالفين، ويعرف الناسخ والنسخ فيها، ومواطن الإجماع حتى لا يخالفها، ويعرف القياس والاستصحاب... وباقى الأدلة المعبرة، بالإضافة إلى معرفته مراتب الأدلة وطرق دفع التعارض بينها. 3. أن يكون عارفا بدلالات الألفاظ وما يجدها من علوم اللغة وأصول الفقه، ويكتفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام. 4. أن يكون عالما بمقاصد الشارع في تنزيح الأحكام، وجميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط وتوصل إليه.

5. أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ بأن لا ترد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي. 6. أن يتصور وقع المسألة تصورا كافيا في الحكم عليها. 7. أن يبذل جهده في استنباط حكمها. 8. أن يستند في اجتهاده إلى دليل.

أ. يكون فرض عين في حالتين: 1. اجتهاده في حق نفسه. 2. اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم بأن لا يوجد غيره أو ضاق الوقت.

ب. ويكون فرض كفاية إذا نزلت الواقعة بأحد المقلدين ووجد أكثر من مجتهد.

ج. ويكون مندوبا في حالتين: 1. أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة. 2. أن يستفتيه سائل عن حادثة قبل وقوعها.

د. ويكون محرما في حالتين: 1. أن يقع في مقابل دليل قاطع من نص أو إجماع. 2. أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه

هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. وعلى هذا التعريف فإن من يعرف دليل الاجتهاد ويفهمه ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإنه لا يعد مقلدا ويصطلح البعض على تسميته متبعا.

لا يجوز التقليد في الأصول عند الجمهور، وإنما يجب على المسلم أن ينظر في أدلتها؛ حتى يربخ إمانه فلا يترزع بأحد شبهة. ومن أدلة ذلك الآيات التي فيها ذم التقليد مثل: (إنا وجدنا آباؤنا على أمة...). والمراد بالأصول هنا: ما يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ فيظهر في أدلة وجود الله وحدانيته واستحقاقه للعبادة، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم (الشهادتان)، أما بقية مسائل الاعتقاد فيمكن فيها التقليد ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع بعض مسائل الاعتقاد، ومسائل الفقه.

يجوز التقليد في الفروع (للعامة) عند الجمهور. ومن أدلة ذلك: (فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). والمراد بالفروع: ما

• يجوز للمستفتي سؤال من شاء من العلماء الذين يتق في علمهم وعداوتهم للإجماع العملي على ذلك في عصر الصحابة والتابعين. • إذا تعددت فتاوى العلماء لديه؛ فعليه أن يتبع الأعم ثم الأوثق؛ لأن فتوى العام عند المقلد كالدليل عند الاجتهاد. وارجح يرجح بين الأدلة عند التعارض، فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى. • تتبع الرخص: المراد به الأخذ بأخف الأقوال في المسألة الخلافية. ولا يجوز أن يكون هنا صنع المكلف؛ لأن هذا عمل باغوي، والقصد من التشريع إخراج المكلف من دافعية لغوي، ولواجب عليه أن يتبع ما يحقق الاطمئنان لديه براءة ذمته من التكليف؛ لحديث: (استفت فذلك، لير ما اطمانت إليه النفس واطمان إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك). رواه أحمد وحسنه البوري.

هو الصانع بين دليلين فأكثر في حق الحكم. والتعارض بين أدلة الشرع لا يكون في الواقع وإنما يكون في نظر الاجتهاد؛ لهذا غالبا ما يبرول بعد البحث والتأمل. ولكون التعارض يعرض للمجتهد الحق باب الاجتهاد.

أولا: الجميع: و يكون غالبا بتأويل أحد الدليلين أو تأويلهما معا. والقصور بالتأويل: صرف اللفظ عمن ظاهره لسدليل. ومثال الأول: حمل عموم حديث: (فيما سقت السماء العشر) -أخرجه البخاري- على خصوص حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) -أخرجه مسلم- بحيث يكون المعنى: فيما سقت السماء العشر إذا بلغ خمسة أوسق أو سق مما يكال ويدخر. ومثال الثاني: الجمع بين حديث: (ألا أخطركم بخير الشهادة؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألك) -أخرجه مسلم-، وحديث: (إن بعدكم قوم ما يخشون ولا يؤمنون، ويتعهدون ولا يستشهدون) -متفق عليه- ويكون الجمع بينهما يحمل الأول على من لديه شهادة لا يعلمها صاحب الحق، والثاني على من لديه شهادة يعلمها صاحب الحق.

ثانيا: المسخ: وهو رفع الحكم الثابت بتقدم خطاب متأخر عنه. وأهم طرق معرفته هي: 1. النص على المسخ كمت لجحكم عن زيارة القبور فزورها) رواه مسلم. 2. تأخر أحد النصين عن الآخر، ويعرف ذلك بتصريح الصحابي بذلك أو معرفة تأريخ النصين أو... 3. اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر. 4. ترك الصحابة العمل بالحديث وإن لم يبلغنا تصريح بأنه مسوخ؛ كتركهم للحديث الذي رواه أبو داود: (إنا آخذوه ونشرناه) -وذلك فيمن امتنع عن الركاة-